

## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٨٠

### بتعديل لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،  
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٧٦،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم المشار إليها، النص الآتي:

#### المادة (٤)

"تشكل في الوزارة لجنة لشؤون الخبراء على النحو الآتي:

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ١ - وكيل الوزارة  |
| نائباً للرئيس | ٢ - المدير العام للشؤون العدلية   |
| عضواً         | ٣ - رئيس الإدارة العامة للمحاكم   |
| عضواً         | ٤ - أحد شاغلي الوظائف الفنية في الوزارة لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد أول |
| عضواً ومقرراً | ٥ - مدير الدائرة  |
- ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من الوزير، وتصرف مكافأة لرئيس وأعضاء اللجنة  
يصدر بتحديد قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارة المالية".

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ من أكتوبر ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية